الحديث عن صور الشوذوذ الجنسي وحكم كل صورة

الحديث عن صور الشوذذ ال نسيو ،حكم كل صورة.

ا لمطلا ب لأول : الصورةا لأو لى: إتيان الد رل ألر رل أو ما يعرف باللواط.

ا لمطلب الثني : الصورةال ثنيةا: إتيان الأنثى ألأنثى أو ما يعرف

بالسحاق. ا لمطلب الثلث : الصورة لثالثة: إتيّان الد رل ألمرأة في غير اً.

موضا علحرا .ث لمطلب الرابع : الصورة الرابعة: إتيان إنسان ذكرا كان أو

أنثى للحيوان عموم

إعداد الدكتور

د/مصطفى عبد العزيز ندوان

المبحث الثاني:

الحديث عن صور الشذوذ الجنسي، وحكم كل صورة.

المطلب الأول : الصورة الأولى من صور الشذوذ الجنسي.

إتيان الرجل ألرجل أو ما يعرف باللواط.

١_ تعريف اللواط:

جاء في المعجم الوسيط: مادة " لَاطَ " الشيء بالشيء لوطًا لصق به يقال لاط الشيء بقلبي لصق به وأحببته وهو ألوط بقلبي وفلان لواطًا عمل عمل قوم لوط ... (لاوط) عمل عمل قوم لوط (نوع من الشذوذ الجنسي)[١].

وجاء في معجم اللغة المعاصرة :" لاط فلان: فعل ما كان يفعل قوم لوط من مباشرة الذكور ...ولِواط؛ هو شذوذ جنسيّ بين رجلين... ويقال فلان لوطي [مفرد]: وهو اسم منسوب إلى لوط: من يعمل عمل قوم لوط من مباشرة الذكور؛ شاذ جنسيا واللوطية: اللواط [٢].

وعلى ما سبق: فيتفق اللواط والزنا في أن كلا منهما وطء محرم، لكن اللواط وطء في الدبر، والزنا وطء في القبل.

٢_ حكمه:

اتفق الفقهاء على أن اللواط محرم لأنه من أغلظ الفواحش.

وقد ذمه الله تعالى في كتابه الكريم وعاب على فعله **فقال تعالى:**﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ۝٨١ ﴾[٣]. **وقال تعالى:** ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ۝١٦٦ ﴾ [٤].

---

(١)المعجم الوسيط (٨٤٦/٢).
(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٠٤٨/٢٠٤٧/٣).
(٣) سورة الأعراف آية (٨١/٨٠).
(٤) سورة الشعراء آية (١٦٦).

وجريمة اللواط هذه من أشنع الجرائم وأقبحها، فهي كما مر تدل على انحراف في الفطرة، وفساد في العقل والقلب، وشذوذ في النفس والدين. وقد ركبت الشهوات في البشر للبعث على قضاء الحاجات وحاجة النسل لا تحتمل الوقوع في الأدبار[١].

أنواع اللواطة:

١- اللوطية الكبري: إتيان الرجل للرجل، أو أتيان الرجل لامرأة أجنبية.

٢- اللوطية الصغرى: إدخال الرجل ذكره في دبر امرأته أو أمته، وهذا ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: " هي اللوطية الصغرى "[٢].

والوطء في الفرج حق للمرأة على الزوج في الوطء لقضاء وطرها، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها ولا يحصل مقصودها.

وهذه النوع سيأتي الحديث عنه في الصورة الثالثة من صور الشذوذ الجنسي، وقد أثرت تأخير الكلام عنها هناك - وأن كان حقه التقديم هنا - لدخوله تحت اللواط؛ لإدارج الأمور التي تتعلق بالمرأة في مكان واحد.

٣- عقوبة اللائط:

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة اللائط هي عقوبة الزاني، فيرجم المحصن ويجلد غيره ويغرب؛ لأنه زنا بدليل **قوله تعالى:**﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢ ﴾[٣].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٩/٥).

(٢)مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٦٩٦٧)، (٥٥٤/١١)،وقال عنه محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط:" إسناده حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح".

(٣) سورة الأسراء آية (٣٢).

وقال تعالى:﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [1]. هذا في الجملة.

ولجمهور الفقهاء ولمخالفيهم في هذا الحكم تفصيل:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب الحد لوطء امرأة أجنبية في غير قبلها ولا باللواطة بل يعزر. وقال أبو يوسف ومحمد: اللواط كالزنا فيحد جلدًا إن لم يكن أحصن ورجمًا إن أحصن ومن تكرر اللواط منه يقتل على المفتي به عند الحنفية.

ومن فعل اللواط في عبده أو أمته أو منكوحته لا يجب عليه الحد باتفاق الحنفية، وإنما يعزر لارتكابه المحظور.

وذهب المالكية إلى أن من فعل فعل قوم لوط رجم الفاعل والمفعول به، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، وإنما يشترط التكليف فيهما، ولا يشترط الإسلام ولا الحرية. وأما إتيان الرجل حليلته من زوجة أو أمة فلا حد بل يؤدب.

والمذهب عند الشافعية أنه يجب باللواط حد الزنا، وفي قول يقتل الفاعل محصنًا كان أو غيره لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" [2]، وهذا ما نميل إليه: لأن هناك أجمع من الصحابة – رضي الله عنهم – على قتل اللوطي فاعلاً كان أو مفعولاً به، لكنهم رضي الله عنهم اختلفوا: في كيفية قتله ؟ فمنهم من قال: يحرق، ومنهم من

---

(١) سورة الأعراف آية (٨٠).

(٢) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك وذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنه في (ك) الحدود (٤/٣٩٥) ح رقم (٨٠٤٧)، ثم قال عقيبه:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد" وقال الإمام الذهبي: "صحيح" .

قال: يرمى بالحجارة حتى يموت كما يُفعل بالزاني المحصن، ومنهم من قال: يلقى من أعلى مكان في البلد، ثم يرمى بعد ذلك بالحجارة حتى يموت، فالحاصل أنهم مجمعون على قتله [1].

وقيل: إن واجبه التعزير فقط كإتيان البهيمة. وشمل ذلك دبر عبده وهو المذهب هذا حكم الفاعل.

وأما المفعول به فإن كان صغيرًا أو مجنونًا أو مكرهًا فلا حد عليه، وإن كان مكلفًا مختارًا جلد وغرب محصنًا كان أو غيره سواء أكان رجلا أم امرأة؛ لأن المحل لا يتصور فيه الإحصان، وقيل ترجم المرأة المحصنة [2].

٤_ علة هذا التحريم :

هذا التحريم لأسباب منها :

١- الضرر بالمفعول به، فإنه يحدث مرضًا ثبت أنه مميت وهو المسمى «الإيدز» أي فقد المناعة.

٢- إفساد خلق اللائط وإسرافه في الشهوة، إذ لا يقدر المخاطر.

٣- إلحاق العار والعيب بكل من الفاعل والمفعول به، واستحكام العداوة بينهما.

٤- إفساد النساء بالإعراض عنهن إلى الرجال.

(١) والحكمة من قتله أن هذه الفاحشة متى دبت في الرجال صار الرجال كالنساء، وبدأ الذل والعار والخزي على وجه المفعول به، لا ينساه حتى يموت، ثم استغنى الرجالبالرجال وبقيت النساء، لأن هذه الفاحشة - والعياذ بالله - إذا ابتلي بها الإنسان لا يلتفت إلى غيرها، لأنها مرض، فتاك ساري، فإذا أعدم هؤلاء وهم في الحقيقة جرثومة فاسدة مفسدة للإنسان، كان ذلك عين المصلحة، ثم اللواط - والعياذ بالله - لا يمكن التحرز منه، لأنه بين ذكرين لا يمكن لأي إنسان يجد ذكرين يمشيان في السوق أن ينكر عليهما اجتماعهما، لأن الأصل أن الرجل مع الرجل يجتمع ولا يتفرق، ولكن الزنى إذا رأيت رجلاً مع امرأة تستنكره أو تتهمه وتتكلم معه، لذلك كانت عقوبة الإعدام في حق اللوطي أوفق ما يكون للحكمة وللرحمة، فهي رحمة بالفاعلين، يعني باللائط والملوط به، حتى لا يبقيا في حياتهما يكتسبان الإثم وتزداد العقوبة عليهما، ورحمة بالمجتمع فتكون عقوبتهما نكالاً حتى لا يفسد المجتمع. تفسير سورة الحجرات ،الحديد (ص١٤٩) المؤلف: محمد بن صالح بن محمد: الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض: الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: عدد الأجزاء: ١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤٠/٣٥) فما بعدها بتصرف، وروائع البيان للصابوني(٤١/٢).

٥-إقلال النسل، لما في الفاحشة من رغبة عن الزواج، والرغبة عن الزوجات في غير محل الإنجاب. أما الإتيان في محل الحرث فيحقق الإنجاب، شاء الرجل أم أبى.

لهذا كان عذاب القوم هو الاستئصال في الدنيا، هوالمتفق مع هؤلاء [١].

ولله در الإمام الرازي حيث قال: إن الله أودع في الرحم قوة لجذب المني فإذا واقع الرجل المرأة قوي الجذب فلم يبق شيء من المني في مجاري الرجل إلا وينفصل. أما إذا واقع الرجل فلم يحصل في ذلك العضو المعين من المفعول قوة جاذبة للمني وحينئذ لا يكمل الجذب فيبقى شيء من أجزاء المني في تلك المجاري ولا ينفصل ويعفن ويفسد ويتولد منه الأورام الشديدة والأسقام العظيمة [٢].

وهذا ما أثبته العلم في عصرنا الحاضر، فسبحان من كان هذا خلقه، ورحم الله الإمام الرازي.

(١) التفسير المنير لوهبه الزحيلي(٨/٢٨٥)،بتصرف.

(٢) التفسير الكبير (١٤/٣١١)،بتصرف.

المطلب الثاني:

الصورة الثانية : **من صور الشذوذ الجنسي**.

إتيان الأنثى ألأنثى،أو ما يعرف بالسحاق أو بالمسحاقة.

١ _ تعريف السحاق لغة:

قال ابن فارس:" سحق " السين والحاء والقاف أصلان: أحدهما البعد، والآخر إنهاك الشيء حتى يبلغ به إلى حال البلى[١].

ويقول الدكتور أحمد مختار: ساحق يساحق، مساحقة وسحاقًا، فهو مساحق، والمفعول مساحق، وساحقت فلانة فلانة: اشتهتها ومالت إليها، وهذا نوع من الشذوذ الجنسي.

وتعبير "السحاق" و"المساحقة" و"امرأة سحاقة" من التعابير التي انتشرت في الإسلام، وقال الأزهري: ومساحقة النساء لفظة مولدة. ومن علماء اللغة من يرجع عهدها إلى الجاهلية، ويجعلها من الألفاظ العربية الأصيلة. واللفظة عربية ولا شك، ولكن استعمالها في المعنى المذكور مجازي، وقول الأزهري إنها مولدة غير صحيح[٢].

٢ _ تعريف السحاق اصطلاحا:

السحاق: هو مضاجعة المرأة للمرأة أو هو فعل النساء بعضهن ببعض، وكذلك فعل المجبوب[٣]. بالمرأة يسمى سحاقا[٤].

---

(١)معجم مقاييس اللغة (١٣٩/٣).

(٢)تاج العروس (٤٣٦/٢٥).المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١٤٤/٩)، بتصرف كبير.

(٣) المجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه، وقد جب جبا.تهذيب اللغة (٢٧٢/١٠).

(٤) الموسوعة الفقهية الطبية (ص٥٤٨).

٣_الفرق بين السحاق و الزنا:

السحاق هو مباشرة دون إيلاج، والزنا فيه إيلاج[١].

وتذكر الموسوعة الطبية أن السحاق هو انحراف جنسي قديم كما تدل عليه بعض المنحوتات القديمة، لكن لا يعرف متى بدأت النساء بهذا النوع من الشذوذ[٢].

وهذا أمر لا يعنينا كيثرا لكن السؤال هل كان " السحاق " كان معروفا عند قوم لوط _ عليه السلام _؟ أم لا والإجابة على هذا السؤال بنعم فلا يذكر " اللواط " في قوم لوط إلا ويذكر معه " السحاق "

يقول الإمام الآلوسي ما ملخصه: وألحق بعض العلماء السحاق باللواطة وبدا في قوم لوط _عليه السلام_ فكانت المرأة تأتي المرأة ... والعلة في ذلك؛ لأن رجالهم لما استغني بعضهم ببعض بعد أن ألفوا اللواطة تركوا نساءهم، فصارت المرأة منهم تأتي الأخرى[٣].

وما ذهب إليه الإمام الألوسي يسوغه العقل ويؤيده الواقع.

والذي يعنينا في هذا الأمر هو أن هذا " الشذوذ الجنسي كان أمرًا مألوفًا لديهم يمارسونه بصورة علانية في أماكنهم العامة ونواديهم كما حكى الله تعالى عنهم، وإليه الإشارة بقوله : ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [٤] أي أنهم كانوا لا يستخفون ولا يستترون ولا يتحرجون منه والذي يدل على

---

(١) المصدر السابق (١٩/٢٤).

(٢) الموسوعة الفقهية الطبية (ص٥٤٨).

(٣) روح المعاني (٤١٠/٤) بتصرف كبير. بيان المعاني (٣٨١/١).

(٤) جزء من الآية (٢٩) من سورة العنكبوت.

ذلك؛ محاولتهم اقتحام بيت سيدنا لوط _عليه السلام _عندما علموا بوجود ضيوف عنده بقصد مواقعتهم بصورة وقحة تنم عن المستوى الدنيء الذي وصلوا إليه.

٤ _ العلاقة بين السحاق واللواط :

١ _ أن كلا منهما زنا لكن ليسا بالزنا المعروف في لسان اللغة، والشرع إلا أن لكل منهما موردًا غير مورد صاحبه، فكان من الحكمة- وقد اختلف المورد- أن يختلف الحكم.

٢ _ أن كلا منهما " شذوذ جنسي" فسبق وأن ذكرنا أن " السحاق" هو مضاجعة المرأة للمرأة، وهذا نوع من أنواع الشذوذ، و" اللواط " هو ما يمارسه الرجال بعضهم مع بعض، وهو أيضا صورة من صور الشذوذ، لكن اللواط فيه إيلاج في الدبر والسحاق فيه تماس عورتي المرأة(١).

وتذكر الموسوعة الطبية: أن السحاق لا يقل خطورة عن اللواط وبقية الانحرافات والممارسات الجنسية الشاذة والمحرمة فهو مصدر خطير من مصادر العدوى بالأمراض الجنسية، لأن النسوة التي يمارسن السحاق غالبًا ما يكن مصابات بهذه الأمراض (٢).

٥ _ حكمه:

السحاق حرام ولا خلاف بين الفقهاء في هذا وعده ابن حجر من الكبائر. كذلك اتفق الفقهاء على أنه لا حد في السحاق؛ لأنه ليس زنى. وإنما يجب فيه التعزير؛ لأنه معصية(٣).

ويقول الشيخ السايس_ رحمه الله _: ولا نعلم خلافًا بين الفقهاء في أن السحاق لم يشرع فيه إلا التعزير"(٤).

(١)التفسير القرآني للقرآن (٧٢٠/٢) فما بعدها بتصرف كبير.

(٢) الموسوعة الفقهية الطبية (ص٥٤٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٢/٢٥١/٢٤)، الزواجر عن اقتراف الكبائر(٢٣٥/٢).

(٤) تفسير آيات الأحكام (ص٥٤١)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٤٥/٢).

وعن حكمه أيضًا يقول ابن عجيبة الصوفي كلامًا ما أجمله:" السحاق" ويقال له أيضًا: المساحقة، هو حرام بالإجماع[1].

وعليه فإن من تقوم بفعل هذه الجريمة فهي شاذة عن الفطرة الإنسانية وما كان للقرآن أن يتركها، بحجة أنه عمل شاذ، خارج على مألوف الفطرة... لأن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لعلاج الشذوذ الإنساني عن الفطرة السليمة، وإلا لتحيد به عن شروده وانحرافه عنها.. وهذا يعنى أنه لا بد- لكمال التشريع- من أن يشرع القرآن والسنة عقوبة مناسبة لها[2].

وهتان الصورتان بمجموعهما هماما يعرف في عصرنا الحاضر" بزواج المثلين" والذي هو عبارة عن زواج يعقد بين شخصين من نفس الجنس، كرجل برجل وامرأة بامرأة وهو حرام شرعًا، ومن يفعله يكون قد خرج عن الإسلام. وهذه هي فتوي مجمع البحوث الإسلامية، وديننا منه برئ. وهومن روافد الحضارات الغربية.

ولقد تجاوزت هذه الحضارة الغربية كل المفاهيم الدينية الأخلاقية، في قضية" الشذوذ الجنسي "فجعلوها حقًا من حقوق الإنسان في تشريعاتهم، فسيطر الشواذ على لجان تابعة للأمم المتحدة والتوقيع على وثيقة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة يجعل معارضة الشذوذ الجنسي ولو برسم كاريكاتوري عملا يعرض صاحبه للمساءلة القانونية، لكونه معارضة لحقوق الإنسان.

هذا وإنه لمن المؤسف أن اتفاقية الأمم المتحدة " لحقوق الطفل " تنص على أن للطفل حرية الشذوذ الجنسي مع الكبار، والاعتراف بحرية الشذوذ شرط من شروط الدخول إلى الاتحاد الأوربي.

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد(١٠١/٤).

(٢) التفسير القرآني للقرآن (٧٢١/٢).

وأصبح في ألمانيا منذ عام ٢٠٠١ يحصل المتزوجون الشواذ من نفس الجنس على التسجيل المدني ويتمتعون بمعظم امتيازات المتزوجين[١].

وقد ذهب بعض السفهاء والفسقة خبيثوا النفوس نجسوا العقيدة أخزاهم الله جميعا وأذلهم، يفتخرون بمثل هذه الفعلة الفظيعة الشنيعة فمنهم من اتخذها مهنة، أهانه الله، ومنهم من يقدم نفسه لبعض الخبثاء أمثالهم من الموظفين ومن هو واسطة لهم لعنهم الله وأزال نعمه عنهم ليوظفه أضافه الله لإخوانه قوم لوط، وفضحهم في الدنيا وعذبهم في الآخرة[٢].

(١) العلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام(ص٢٧١). ويقول الدكتور عبد الوهاب المسيري: "إن حركة الشذوذ الجنسي في العالم الغربي حقَّقت تقدماً ملحوظاً حتى إن قوانين معظم بلاد أوربا قد تغيَّرت، فهي تسمح بالعلاقات الجنسية الشاذة الخاصة بين بالغين يدركون ما يفعلونه ويقبلونه. وبدأت تَصدُر تشريعات تعترف بعلاقة الشواذ جنسياً كزواج شرعي يعطي لطرفيه حقوق المتزوجين كافة من معاش حكومي إلى علاوات إضافية بل وحق تبني الأطفال! كما أن كثيراً من الكنائس المسيحية أصبحت تقبل العلاقة الشاذة جنسياً بل وتُؤسَّس الآن كنائس للشواذ جنسياً. ويُرسَّم الشواذ جنسياً قساوسة ووعاظاً. وقد بدأت المؤسسات الدينية اليهودية تلحق بالركب. فاليهودية الإصلاحية والمحافظة لا تُحرِّمان الآن الشذوذ الجنسي. وقد أُسِّست أيضاً معابد يهودية للشواذ جنسياً. ورُسِّم حاخامات شواذ جنسياً من الجنسين. وهذا دليل آخر على أن الجماعات اليهودية هي، في نهاية الأمر، ثمرة التغيرات الحضارية والاجتماعية التي تقع للمجتمعات التي يعيشون في كنفها". يراجع: وسوعة اليهود واليهودية والصهيونية(٣٥٥/١٥) المؤلف: دكتور عبد الوهاب المسيري: عدد الأجزاء: ٧.

(٢) بيان المعاني (٣٨٢/١).

المطلب الثالث:

الصورة الثالثة : إتيان الرجل المرأة في غير موضع الحرث.

أي في الدبر، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ (١).

وسبب نزول الآية يكشف لنا عن الأجواء التى نزلت فيها الآية الكريمة:

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–؛ قال: إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة؛ أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت؛ فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك؛ فأنزل الله –تعالى ذكره–: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء؛ غير النكاح". فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل ألا يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشير إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ حتى ظننا أن وجد عليهما؛ فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله، فبعث في آثارهما؛ فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما(٢).

فقد كان اليهود يثيرون أن الرجل إذا أتى امرأته من خلف ولو في قبلها بضم القاف جاء الولد أحول. وليس معناه الإتيان في الدبر والعياذ بالله كما كان يفعل قوم لوط. ولما كان هذا الإشكال الذي أثاره اليهود لا أساس له من الصحة فقد أراد الحق أن

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (ب) جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (ك) الحيض (٢٤٦/١) حديث رقم (٣٠٢).

يرد على هذه المسألة فرد بقوله :﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾ [1].

فالحق سبحانه وتعالى يفسح المجال للتمتع للرجل والمرأة على أي وجه من الأوجه شريطة أن يتم الإتيان في محل الإنبات. ولذا جاء بكلمة " حرث " هنا ليوضح أن الحرث يكون في مكان الإنبات. فالحرث؟ هو مكان استنبات النبات ... أي: فأتوا المرأة في مكان الزرع، زرع الولد، أما المكان الذي لا ينبت منه الولد فلا تقربوه. وبعض الناس فهموا أن معناه إتيان المرأة في أي مكان، وذلك خطأ؛ لأن قوله: " حرث " يعني محلا استنبات الزرع، والزرع بالنسبة للمرأة والرجل هو الولد، فأتها في المكان الذي ينجب الولد على أي جهة شئت ولأن الدبر كما هو معلوم ليس محلا لبذر للأولاد[2].

وعن الآداب المستوحاة من هذه الآية فيقول الإمام الزمخشري ما مفاده: وهذه الآية من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة. وهذه وأشباهها في كلام الله آداب حسنة على المؤمنين أن يتعلموها ويتأدبوا بها ويتكلفوا مثلها في محاورتهم ومكاتبتهم...والمأتى الذي أمرنا الله به هو مكان الحرث، وهذ الكلمة ما جاءت إلا ترجمة له وتفسيرا، أو إزالة للشبهة، ودلالة على أن الغرض الأصيل في الإتيان هو طلب النسل لا قضاء الشهوة. فلا تأتوهن إلا من المأتى الذي يتعلق به هذا الغرض. أهـ[3].

فالله أمرنا بمجامعة النساء في الموضع الذي أحله لنا وهو " القبل " الذي هو موضع النسل وهذ أمر فيه اجماع بين العلماء، ومن شذ عن ذلك فهو شاذ وفعله هذا يوصف بالشذوذ.

(١) سورة البقرة آية (٢٢٣).
(٢) تفسير الشعراوي(٩٦٨/٢/٩٦٩) بتصرف.
(٣) تفسير الكشاف(٢٦٦/١) بتصرف.

فينبغي أن تؤتى المرأة... في محل الإنبات لا كما كان يفعل بعضهم ويأتي المرأة من دبرها، فهذا منحرف خارج على طبيعة الحياة بين الأحياء، من حيث كان اتصال الذكر بالأنثى في عالم الحيوان لا يعدو الموضع الذي يجئ منه النسل! فكيف لا يعف الإنسان عما عف عنه الحيوان؟[١].

وهذا ظاهر من قوله " فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ " فظاهر الأمر للوجوب، ولا يمكن أن يقال: إنه يفيد وجوب إتيانهن لأن ذلك غير واجب، فوجب حمله على أن المراد منه أن من أتى المرأة وجب أن يأتيها في ذلك الموضع الذي أمر الله تعالى به ثم هذا غير محمول على الدبر، لأن ذلك بالإجماع غير واجب فتعين أن يكون محمولا على القبل، وذلك هو المطلوب[٢].

ولله در الإمام القرطبي حيث نقل عن فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين قوله:" وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة[٣].

وقد جاءت السنة النبوية بأشد ألوان الوعيد والتهديد لمن تسول له نفسه تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها وتثبت تحريم إتيان النساء في أدبارهن بأحاديث كثيرة اختلف العلماء في تصحيحها وتضعيفها لكن على فرض أنها ضعيفة فهي صالحة للاحتجاج بها كما يقول الإمام ابن حجر في الفتح :" طرقها كثيرة فمجموعها

---

(١) التفسير القرآني (٢٥٣/١) بتصرف.
(٢) مفاتيح الغيب (٤٢١/٦:٤٢٢).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٩٤/٣).

صالح للاحتجاج به ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيح بعد أن حرم والأصل عدمه فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت"(١).

ومما صح من هذه الأحاديث كما أشار الإمام ابن حجر منها ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يستحيي من الحق، ثلاث مرات، لا تأتوا النساء في أدبارهن» (٢).

وأما عن حكم الصورة التي معنا وهي إتيان الرجل المرأة في غير موضع الحرث:

فقد اتفق الفقهاء على حرمة إتيان المرأة في الدبر لأنه ليس مكاناً للحرث، لكن ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الاستمتاع بظاهر دبر الزوجة ولو بغير حائل، بشرط عدم الإيلاج، لأنه كسائر جسدها، وجميعه مباح، إلا ما حرم الله من الإيلاج(٣).

ويؤيد ما سبق أيضا ما ذكره الإمام النسفي _ رحمه الله _ بقوله : "وفيه دليل على تحريم أدبار الزوجات والمملوكات ومن أجازه فقد أخطأ خطأ عظيما"(٤).

فعلى الإنسان المؤمن أن يتقي الله _ عزوجل_ ويراقبه في معاشرته لزوجه، وأن يأتيها في مكان البذر والإنسال.

---

(١) فتح الباري (١٩١/٨). هذا وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن هذه الفعله منها حديث خزيمة بن ثابت السابق وغيره مما لا يسع المقام لذكره. يكفي أن أحاديث وآثار النهي عن وطأ المرأة في الدبر تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء عن أصحابه وتابعيهم ما يوافق ذلك فوجب القول به. وترك ما يخالفه. ثم إنه الآن قد ظهر الأمر واضحا جليا وذلك بمرض الإيدز- أي فقد المناعة- فقد أجمع الأطباء في عصرنا الحالي على أن الإتيان في الدبر سواء للرجل أو المرأة هو من أكثر العوامل التي تسبب مرض الإيدز وهذا مما يؤيد ما نصّ عليه شرعنا الحنيف. فهو حرام قطعا ويقينا لا مجال للخوض فيه ولا للمناقشة. يراجع: زاد المسير (١٩٢/١) والكلام لمحققه الشيخ: عبد الرزاق المهدي.

(٢) سنن ابن ماجه. كتاب: (النكاح). باب:(النهي عن إتيان النساء). حديث رقم (١٩٢٤). (٦١٩/١).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٨/٢٠).

(٤) تفسير النسفي (٥٧٨/٢).

يقول الدكتور محمد سيد طنطاوي: فالمقصود أن يأتي الرجل زوجته في المكان الفطري الطبيعي لتلك العلاقة الجنسية، وهو القبل إذ هو مكان البذر والإنسال، ولا يخرج عن ذلك إلا الذين أصيبوا بشذوذ في عقولهم، وضعف في دينهم[١].

(١) التفسير الوسيط (٤٩١/١).

المطلب الرابع:

الصورة الرابعة : إتيان إنسان ذكرًا كان أو أنثى للحيوان عموماً.

وهذه هي الصورة الرابعة من صور" الشذوذ الجنسي " بل إن شئت فقل والشذوذ النفسي" أيضًا لأن من يفعل ذلك أو تفعل ذلك، يكون أو تكون قد انحرافا عن فطرة التي فطر الله الناس عليها إلى أسفل السافلين، وفطرة الله لا تكون إلا خيراً وحقًّا ونورا وصلاحاً، والشر كل الشر لا يأتي إلا من انحرافها، كما حدث مع قوم لوط وكما يحدث في واقعنا المعاصر اليوم.

وهذه الصورة تندرج تحتها صور وأشكال مختلفة، كلها جاءت من شذوذ الغربيين، منها مثلا ما لو مكنت امرأة حيواناً أي كان نوعه من نفسها حتى يطئها.

يقول الدكتور عبد الوهاب المسيري ما معناه: أن هناك في الثقافات الغربية وبعض الثقافات العربية المأخوذة منها من يفضل ممارسة الجنس مع الحيوانات، وثبت أن بعضا منهم كان يحب ملاعبة القرود بطريقة جنسية، كما أن هناك أيضا من يفضل ممارسة الجنس مع الأطفال _عياذا بالله _ أيضا منهم من تحدث عن «التفضيل أو الميل الجنسي» بدلاً من الطبيعة الجنسية الثابتة للإنسان، بمعنى أن الإنسان يختار الممارسات أو الهوية الجنسية التي يميل لها. فإذا كان المرء ذكراً، فيمكنه أن يمارس الجنس مع ذكر مثله، فهو جنس مثلي أو شاذ جنسياً وإذا كان المرء أنثى، فهي تمارسه مع أنثى مثلها، فهي مساحقة كما هو معلوم عندنا (١).

حكم هذه الصورة :

١- اتفق جماهير الفقهاء إلى أنه لا حد على من أتى بهيمة لكنه يعزر، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف، والعلة: لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زجر بحد.

---

(١) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (٢/٢٣٩).

٢- حكم الصورة الثانية: وهي ما لو مكنت امرأة حيوانا من نفسها حتى وطئها فلا حد عليها بل تعزر.

٣- حكم قتل البهيمة: مذهب جمهور الفقهاء أنه لا تقتل البهيمة، وإذا قتلت فإنها يجوز أكلها من غير كراهة إن كانت مما يؤكل عند المالكية والشافعية، ومنع أبو يوسف ومحمد أكلها، وقالا: تذبح وتحرق، وأجازه أبو حنيفة، وقد صرح الحنفية بكراهة الانتفاع بها حية وميتة.

وذهب الحنابلة إلى أن البهيمة تقتل سواء كانت مملوكة له أو لغيره، وسواء كانت مأكولة أو غير مأكولة، وهذا قول عند الشافعية وعندهم قول آخر: إنها تذبح إن كانت مأكولة، وصرحوا بحرمة أكلها إن كانت من جنس ما يؤكل[١].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن واطئ البهيمة يعزره الحاكم بما يردعه لأن الطبع السليم يأبى هذا الوطء، فلم يحتج إلى زاجر بحد، بل يعزر[٢].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/٢٤).

(٢) التفسير المنير(٢٨٦/٨).